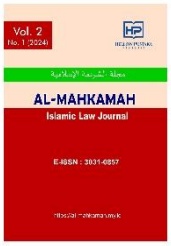

المحكمة: مجلة الشريعة الإسلامية

Al-Mahkamah: Islamic Law Journal

ISSN: 3031-0857 (Online) Vol. 4 No. 1 (2026)
DOI: https://doi.org/10.61166/mahkamah.v4i1.78 pp. 137-154

Research Article

سلطة الحاكم في تعيين الواجب الكفائي

Stitou Abderrahim[1], Mustapha Riyah[2]

1. Cadi Ayyad University, Morocco; bourhimstitou@gmail.com
2. Cadi Ayyad University, Morocco; bourhimstitou@gmail.com

Copyright © 2026 by Authors, Published by **Al-Mahkamah: Islamic Law Journal**. This is an open access article under the CC BY License https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Received : April 16, 2026 Revised : May 18, 2026
Accepted : June 06, 2026 Available online : July 12, 2026

How to Cite: Stitou Abderrahim, & Mustapha Riyah. (2026). سلطة الحاكم في تعيين الواجب الكفائي. *Al-Mahkamah: Islamic Law Journal*, *4*(1), 137–154. https://doi.org/10.61166/mahkamah.v4i1.78

The Ruler's Authority in Designating Fard Kifayah (Collective Obligations)

Abstract. This study aims to examine the authority of the Imam (ruler) to designate collective obligations (farḍ kifāyah) and to mandate their fulfillment by the community, while delineating the legal parameters that legitimize such authority, prevent its abuse, and ensure the realization of the public interest. The study also addresses contemporary applications of this authority. The research concludes that the position affirming the Imam's authority to designate collective obligations represents the view of the majority of jurists and constitutes the preponderant opinion. This authority falls within the broader framework of obedience to the ruler in matters that are lawful and right (al-maʿrūf). It is not an unrestricted prerogative; rather, it is circumscribed by well-defined conditions, foremost among them: the realization of the public interest (maṣlaḥah ʿāmmah), adherence to the higher objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿah), and the assurance of competence and qualification in those appointed to fulfill such obligations. Furthermore, the study underscores the expansive scope of collective obligations, both historically and in contemporary contexts, particularly

in the domains of security, public health, media, social solidarity, and collective juristic reasoning (ijtihād jamāʿī).

Keyword: Imam (Ruler), Collective Obligation (Farḍ Kifāyah), Islamic Governance (Al-Siyāsah Al-Sharʿiyyah), Public Interest, Obedience To Those In Authority.

ملخص

تسعى هذه الدراسة إلى بيان سلطة الإمام في تعيين الواجبات الكفائية وإلزام الرعية بالقيام بها، مع تحديد الضوابط التي تسوّغ هذه السلطة، وتمنع التعسف فيها، وتضمن تحقيق المصالح العامة، مع الإشارة إلى تطبيقاتها المعاصرة. وخلصت الدراسة إلى أن تعيين الإمام للواجب الكفائي هو قول جمهور العلماء، وهو القول الراجح. وتندرج هذه السلطة ضمن طاعة ولي الأمر في المعروف، وهي ليست سلطة مطلقة، بل مقيدة بضوابط واضحة، من أهمها: تحقيق المصلحة العامة، ومراعاة مقاصد الشريعة، وتوفر الكفاءة والأهلية في المعيَّن. كما أبرز البحث سعة مجالات الواجب الكفائي قديماً وحديثاً، لا سيما في مجالات الأمن، والصحة، والإعلام، والتكافل الاجتماعي، والاجتهاد الجماعي.

الكلمات المفتاحية: الإمام، الواجب الكفائي، السياسة الشرعية، المصلحة العامة، طاعة ولاة الأمر.

المقدمة

تعد السياسة الشرعية مجالا متراحبا للمفاتشة والبحث، ومسرحا لانقداح الأفكار الأبكار لما تتألى فيه من نوازل ومستجدات، ولما كان هذا العلم يستقل بوسم بائن وغاية جليلة؛ ألا وهي حراسة الدين واستصلاح الرعية؛ كان النظر في بعض مباحثه أمرا لا مندوحة عن استيفائه، لذا طمع البحث أن يتدلى تدليا إلى الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي بإماطة اللثام عن تصرف لم ينفض عنها الغبار بعد كما ينبغي _فيما أحسب_؛ وهو تعيين الواجب الكفائي بتعيين الإمام، أو نوابه.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في ما يلي:

1- أن هذه الدراسة تميط اللثام عن بعض تصرفات الراعي على رعيته وضوابط ذلك.

2- أن هذا العصر استجدت فيه نوازل ومستجدات سياسية توجب المناقشة والمفاتشة.

3- أن الحديث عن سلطة الإمام وتصرفاته على رعيته من أهم مباحث السياسة الشرعية؛ لأنه يرتبط بمصالح الناس في دينهم ودنياهم.

4- أن هذه الدراسة تؤكد ضمنيا على أهمية ولاة الأمر في رعاية المصالح، ودفع المفاسد.

منهج البحث:

1- ترسمت المنهج الاستقرائي: بأن قروت _قدر استطاعتي_ المصادر القديمة والحديثة، لجمع الجزئيات ذات الصلة بالموضوع من مصادرها، وتوزيعها حسب مباحث البحث.

2- ترسّمت المنهج التأصيلي في التدليل والتأصيل لتعيين الواجبات الكفائية.

3- وثقت النصوص وعزوتها بعد إيرادها بين معقوفتين؛ إن كان النقل باللفظ، وإن كان بتصرف أوردته من غير معقوفتين، وأشرت إلى أني تصرفت ففيه.

مبحث تمهيدي:

المطلب الأول: حد الإمامة:

أ- المدلول اللغوي للإمامة:

تطلق لفظة الإمام على عدة معان حسب سياق الكلام، منها:

الطريق: ومنه قوله تعالى: { وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ} [سورة الحجر الآية: 79][1].

اللوح: قال الزمخشري: في الكشاف :«والإمام : اللوح»[2]، ومنه قوله تعالى: { وَكُلَّ شَيْءٍ اَحْصَيْنٰهُ ۭفِيْٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ } [سورة يس الآية: 12].

متقدم القوم: يقال أمّ الناس وأمّ بالناس؛ أي تقدمهم، قال ابن منظور :«وأم القوم وأم بهم: تقدمهم، وهي الإمامة. والإمام: كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين»[3].

وهذا المعنى الثالث هو الذي يتصل بمعنى الإمامة في السياسة الشرعية.

ب- المدلول الاصطلاحي للإمام :

عرّف الفقهاء الإمامة بمعنيين اثنين، إمامة كبرى وإمامة صغرى، ولكن عند ذكرها عند علماء السياسة الشرعية يفهم منها المعنى الأولى، ولنضرب عن المعنى الثاني لبعده عن مقصدنا.

وقد تعددت وتنوعت تعاريفهم لها، وهي في الحقيقة وإن كانت متفاوتة في الألفاظ إلا انها متقاربة في المعاني، قال الماوردي :« الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[4]، وقال أبو المعالي الجويني :« الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا»[5].

---

[1] البحر المحيط 491/6 .

[2] الكشاف: 7/4.

[3] لسان العرب لابن منظور 12/24 .

[4] الأحكام السلطانية ص 3.

[5] غياث الأمم ص 22.

المبحث الأول: تعين الواجب الكفائي:

المطلب الأول: تعين الواجب الكفائي بتعيين الإمام:

اختلف العلماء في تعيّن الواجب الكفائي بتعيين الإمام، والذي استرعاني أن أكثر العلماء يذكرون المسألة كأنها من المسلمات ويغفلون الخلاف الواقع فيها، ولعل مرد ذلك إلى عدم اعتبارهم للخلاف فيها، أو تضعيفهم له.

وعودا على بدء فإن العلماء اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: مذهب القول بتعيّنه :

وهو مذهب جمهور العلماء، بل هو المشهور والمبثوث في كتب كثير ممن كتب في الواجب الكفائي، وفي كتب السياسة الشرعية، ويرون أن من صلاحيات الإمام وتصرفاته على الرعية حق تعيين الواجب الكفائي، بل إن الشرع كفل له أكثر من ذلك شريطة تحقيق مصلحة معتبرة، أو دفع مفسدة محققة، وقد نقل ذلك غير واحد من العلماء، قال الإمام ابن القيم في "الطرق الحكمية": «ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة - كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك - فلولي الأمر: أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك»[6]، ونقل الزركشي عن الصيدلاني: «أن الإمام لو أمر شخصا بتجهيز ميت تعيّن عليه»[7]، ولو عيّن محتسبا لتعيّن عليه، قال الماوردي: «إن فرضه _الحسبة_ متعين على المحتسب بحكم الولاية»[8].

ويمكن تأصيل ذلك والاستدلال عليه بعموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤصل لوجوب طاعة ولاة الأمر في المعروف، ونفرد سلطة الإمام في تعيين الواجب الكفائي بأدلة، نقتصر منها على تعيين النبي ﷺ أبا بكر ليخلفه في الصلاة بالناس لما مرض لقوة الشاهد فيه، فقد روى الشيخان بسنديهما إلى عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: «مروا أبا بكر يصلي بالناس. قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل، فقال: مروا أبا بكر فليصل للناس. قالت عائشة لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: مَهْ إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس»[9].

---

[6] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 208.

[7] البحر المحيط في أصول الفقه 1/332.

[8] الأحكام السلطانية للماوردي ص 349.

[9] صحيح البخاري كتاب الآذان، باب إذا بكى الإمام في الصلاة رقم 716 ص 1/144 / وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ عين أبا بكر ليؤم الناس فاستقالته عائشة رضي الله عنها ثم حفصة، وكرر ﷺ أمره، وفي الحديث دلالة ثانية لتعيّن الفرض الكفائي بإلزام الإمام وهي أن المقصود سيتم بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذلك، ولكن النبي ﷺ ألزم به أبا بكر بعينه، والله أعلم.

القول الثاني: عدم التعيّن:

وهذا القول لم يشتهر، ولذلك لم يأبه العلماء للرد عليه ولا مناقشته، بل إن أكثر من صنف في السياسة الشرعية لم يذكره، وقد أشار إليه الإمام بدر الدين الزركشي الشافعي في كتابه البحر المحيط إشارة يسيرة ولم يعزه لأحد[10].

القول الراجح:

الذي يترجح بعد البحث والمفاتشة في الموضوع_ والله أعلم- هو المذهب الأول القائل بتعيين الإمام للواجب الكفائي، ويدل على ذلك أمور:

أ- أن تعيين الإمام للفروض الكفائية داخل في دائرة الطاعة، فعن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعث جيشا، وأمّر عليهم رجلا، فأوقد نارا، وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا للنبي ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين: لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف»[11].

وجه الدلالة في الحديث هو قوله ﷺ "إنما الطاعة في المعروف" يدل على أن الأمر إذا كان معروفا والواجبات الكفائية كلها من المعروف _ فإن من واجب الرعية امتثال أمر الإمام، ومن حقه الإلزام به وتعيينه.

ب- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عملا بتعيين أبي بكر الصديق رضي الله عنه[12]، ووجه الدلالة منه أن الخلافة واجب كفائي، وقد عيّنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعمر بن الخطاب، فأقر الصحابة رضي الله عنهم _وهم أفقه الناس وأعلمهم بعد رسول الله ﷺ وسلم_ تعيينه والتزموا به.

صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام رقم 418 ص 1/313.

[10] البحر المحيط في أصول الفقه ص 1/332.

[11] صحيح البخاري كتاب الآحاد، باب ما جاء في خبر الواحد رقم 7257 ص 9/88.

[12] التكليف بالواجب الكفائي وعوارضه عند الأصوليين للدكتور أسامة أحمد محمد كحيل ص 181 .

ج- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حصر الخليفة الذي يتولى أمرهم واختياره من الستة الذين انتخبهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند دنو أجله، وهم علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم جميعا، فوقع اختيار الصحابة رضي الله عنهم على عثمان بن عفان رضي الله عنه.

المطلب الثالث : ضوابط تعيين الإمام الواجب الكفائي:

إن سلطة ولاة الأمر في تعيين الواجب الكفائي ليست مسيّبة أو مسيسة يتصرفون فيها كيف شاءوا حسب أهوائهم ورغباتهم المجردة عن نظر المصلحة الجالبة للرشاد والدافعة للفساد، بل مقيدة بما يجلب النفع ويدفع التوى عن الرعايا، ولذلك قيّد أهل العلم هذا التصرف بضوابط وقواعد تحقيقا للصلاح المنشود والنفع العام والرشاد العاري عن الزيغ والهوى، والعاصم من الانحراف والانجراف وراء المصالح الفردية غير المعتبرة، ونذكر منها:

الضابط الأول : أن يكون الذي يتولى هذا التعيين أو من ينوب منابه في تنفيذ سلطته من أهل الاختصاص ، والمقصود أن يكون عالما بالأحكام الشرعية على مذهب جمهور العلماء[13].

الضابط الثاني: أن تتوفر في الولي شروط الوكيل، لأنه لا يتصرف لنفسه وإنما هو وكيل عن غيره في القيام بشؤونه ومصالحه، وقد اشترط الفقهاء شروطا مشتركة لتولي الولاية العامة، ومنها: الإسلام _ البلوغ _ العقل _ الحرية _ الذكورة _ العدالة _ الكفاية الجسمية _ الرأي والكفاءة[14].

الضابط الثالث: أن يكون التعيين محققا لمصلحة معتبرة شرعا، أو دافعا لمفسدة محققة، فكما أن المولى عليه مأمور بالطاعة وإسداء النصح للولي، فالولي مأمور أن يقيم العدل ويزيل الظلم ويحقق مصلحة المولى عليه، قال العز بن عبد السلام :« يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم... لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة ، وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه»[15].

---

[13] تفسير القرطبي 1/270.

[14] قاعدة تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة محمد بن الحسن الهاشمي ص 93.

[15] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام 2/89.

الضابط الرابع: أن تكون المصلحة حقيقة لا وهمية، بأن ينجم عن بناء الحكم عليها، وإناطته بها، صلاح مجلوب، أو فساد مدفوع[16]، فإن من الأمور ما يبدو لقاصر النظر مصلحة معتبرة، ولكنّها في حقيقتها مصلحة ملغاة؛ لم يعتبرها الشرع، ولذلك يجب النظر إلى المصالح بميزان الشريعة الإسلامية.

الضابط الخامس: أن يُعيِّن الإمام أو من ينوب منابه من توفرت فيه الكفاءة والأهلية للقيام بهذا الواجب _وسيأتي لاحقا مزيد بسط لشروط المعيَّن_.

الضابط السادس: أن تكون المصلحة المرجو تحقيقها عامة تتعدى عائدتها إلى الجميع الغفير من الأمة، أما المصلحة الجزئية الضيقة فلا تعقب إلا ثمرة فجة، وعائدا هزيلا لا يرقى إلى مدارج النفع العام الجزيل في المصلحة المعتبرة، بيد أن مصلحة الفرد تراعى إذا لم تعارض مصلحة الجماعة[17].

الضابط السابع: أن يكون تعيين الإمام موافقا ومراعيا لمقاصد الشارع في تعيينه، وهذا الضابط مستقى من النصوص العامة الدالة على وجوب مراعاة ولاة أمور المسلمين في إنفاذ سلطتهم لمقاصد الشريعة الإسلامية، فكل تصرف _على وجه العموم: تعيينا كان أو غيره_ يجب أن يلتفت فيه إلى حفظ الكليات الخمس، ورعاية رقع المشقة والحرج عن الرعية، مقابل حفظ حقوقهم والتيسير عليهم.

الضابط الثامن: ان يكلّف بالواجب الكفائي العبادي المسلم: فإن مما هو معلوم أن الواجبات الكفائية على ضربين؛ الأول الفروض الكفائية الدينية العبادية كصلاة الجنازة، والآذان، والاجتهاد، والولاية على المسلمين، والثاني ما يتعلق بالحرف والصناعات مما تقوم حياة الناس به كالزراعة والطب وغيرها، فإذا تقرر هذا فان العلماء اشترطوا في من يتولى القسم الأول شرط الإسلام، وعليه يلزم الإمام أن يعيّن المسلم _في الضرب الأول_ لأن الكافر لا يقبل منه عمل، واذا لم يقبل منه لا يسقط به الواجب الكفائي، وتشغل به ذمة المسلمين.

الضابط التاسع: اشتراط الأهلية في المكلّف بالواجب الكفائي: ونعني بها قدرة المكلف على الإتيان بما كُلّف به، والحقيقة أن الأهلية تشمل أمورا كثيرة، وتختلف من واجب لواجب، فالأهلية في الطب بالمهارة والتجربة إلى غير ذلك، والأهلية في القضاء والولاية بالقوة والأمانة والحكمة والعدالة، والأهلية في التعليم بالنجابة والشفوف، والأهلية في الجهاد بالبأس والمراس، والشماس والشراس، وهلم جرا، بيد أننا نجد شروطا مشتركة بين هذه الواجبات وأهمها العقل، والبلوغ ، وتظهر ثمرة اشتراطها عند تكليف من لا تتوفر فيه، هل يصح منه الأداء أم لا يصح، والمسألة مندرجة تحت أصل مشهور ومختلف فيه، وهو: حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أم لا؟، والذي يظهر والله أعلم أنه شرط، ولنبين هذين الشرطين بإيجاز:

---

[16] تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وتطبيقاتها في المجال البيئي للدكتور قطب الريسوني ص 485.

[17] المصدر السابق ص 486.

أ_ العقل: لا يصح تكليف المجنون لأنه غير مدرك ولا مميز، ولأن العقل مناط التكليف وهو وسيلة الفهم وآلته.

ب_ البلوغ: والصبي كالمجنون منتف عنه التكليف، لأنه غير قادر على الإتيان بما كُلّف به، ولأن أداءه _في حالة قدرته عليه_ يقع نفلا.

الضابط العاشر: أن يولي الأصلح في الواجب الكفائي العبادي: وهذا الشرط يشترط فيما إذا كان الواجب الكفائي أمرا دينيا وتعبديا، ولذلك جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»[18].

ختاما، تلك عشرة كاملة، فحق لكل إمام من أئمة المسلمين ونوّابه إذا حقق هذه الشروط أن يلزم معيّنا بالواجب الكفائي، وذلك بأن تكون الحاجة ناجزة لذلك لما يرى فيه من جلب مصلحة أو درء مفسدة، أو بأن يجنح الناس إلى الدعة ويعطّلوا الفروض الكفائية، والله أعلى وأعلم والرد إليه أسلم.

المبحث الثاني: صور معاصرة لإلزام الإمام بالواجب الكفائي:

إن العلماء قديما لم يغفلوا التفريق بين الفرض العيني والكفائي، غير أن أغلب كتبهم كانت ترسى عند التمثيل بصلاة الجنازة وتغسيل الميت، حتى كاد الواجب الكفائي لا يتجاوز الطقس الجنائزي، أو يظن به كذلك، والحق أن مجاله مجال فسيح رحيب، كما أنهم يكتفون بالتمثيل لصور تعين الواجب الكفائي باستنفار الإمام الجيوش للجهاد.

ولنورد بعض الصور المعاصرة في ذلك، والتي من حق إمام المسلمين إشخاص وانتداب من يراه متأهلا لذلك؛ مستهلين ذلك بهذه الصورة الشائعة الذائعة عندهم جريا على سننهم، وتقليدا لهم .

الصورة الأولى: تعيين المجاهدين:

إن الجهاد حق لله فرضه الله على عباده، به يحفظ كلي الدين، وقد أمر به في كتابه الحكيم، وبلغّه عنه نبيه الكريم ﷺ في سنته في غير ما حديث، وهذه الصورة _كما سلف التنبيه على ذلك_ من الصور الشهيرة التي ذكرها كثير نمن كَتب في السياسة الشرعية، بل وحتى كُتُب الفقه كالمغني لابن قدامة، والمجموع للنووي، وكتب شروح الحديث كفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، وشرح صحيح مسلم للنووي وغيرها ، ولأجل ذلك فلنختصر الحديث فيه اكتفاء وانكفافا بما زبره العلماء المتقدمون في مصنفاتهم.

[18] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه 4/104.

قال ﷺ : «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»[19].

ووجه الاستدلال من الحديث قوله ﷺ :« إذا استنفرتم فانفروا» أي إذا دعيتم للنفير والجهاد فاستجيبوا، وقد تقرر في أصول الفقه أن الأمر للوجوب.

الصورة الثانية : تعيين من يقوم بدور الإعلام الإسلامي:

إن الشعر قديما كان يسد مسد الإعلام الحديث اليوم؛ من حيث كونه وسيلة بث القيم وتناقل الأخبار من عصر إلى عصر ومن مصر إلى مصر، وكذا شرعنة الأنظمة السياسية، إلى غير ذلك من الأغراض الشعرية التي يتخذها الشعراء في قصائدهم؛ ولذلك كان الملوك يدنون شعراء معينين ليقوموا بهذه الوظيفة، كما اتخذ النبي ﷺ حسان بن ثابت وأمره بذلك، وفي عصرنا الحالي ظهر إعلام ثان، وهو الصحف والمنابر الإعلامية والقنوات والفضائيات.

قال أحمد شوقي[20]:

لِكُلِّ زَمانٍ مَضَى آيَةٌ *** وَآيَةُ هَذا الزَمانِ الصُحُفْ

لِسَانُ البِلادِ وَنَبْضُ العِبَادِ *** وَكَهْفُ الحُقُوقِ وَحَرْبُ الجَنَفْ

تَسِيرُ مَسِيرَ الضُحَى فِي البِلادِ *** إِذَا العِلْمُ مَزَّقَ فِيهَا السَّدَفْ [21]

ولا يخفى ما لهذه الوسائل من دور محقق وهام في إيصال المعلومة، وتسهيل المعرفة، وإذاعة القيم وتوعية الناس في مختلف المجالات، ولذلك يجب أن تشرف الدول المسلمة في شخص إمام المسلمين ونوابه وموظفيه أن ينتخبوا من ينشئ إعلاما إسلاميا نزيها، قال الدكتور اسماعيل سعيد محمد رضوان وهو يشير إلى أن هذه المهمة من تصرفات الإمام على الرعية: «الإعلام الإسلامي إعلام منظم ومسؤول تشرف عليه الدولة بما يحقق إقامة شؤون الأمة وإنارة سبيلها، ورعاية مصالحها»[22]، ولذلك عدّ الدكتور قطب الريسوني إلزام الإمام من يقوم بهذه المهمة من صلاحياته، بل ومن أولوياته، فقال وهو يتحدث عن ضرورة استنفار الطاقات الإعلامية في قضايا البيئة: «إذا كان للإمام اليد الطولى في تدبير الشأن البيئي؛ فإن من أعبائه التي ينبغي أن تتصدر سلم الأولويات: تسخير المنابر الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة في إذاعة القيم البيئة الصحيحة(...) فإن للإعلام أثرا محققا في صياغة الرأي وصنع القرار

---

[19] صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير رقم 2783، 15/4، صحيح مسلم كتاب الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح 1863ص 1487 /3 .

[20] ديوان أحمد شوقي 2/161.

[21] السّدف: الظلام.

[22] الإعلام النبوي ودوره في خدمة الدعوة الإسلامية ص 490.

وتعاطي الإصلاح»[23]، ولأجل هذه الوظائف والأدوار التي يرجى تحققها باتخاذ إعلام إسلامي يتحتم تأهيل فريق من الإعلاميين وتفريغهم للقيام بواجب الدعوة إلى الله من خلال الوسائل الإعلامية المعاصرة، والعمل على الارتقاء بهم، وتفعيل دورة أجهزة الإعلام الإسلامي[24].

الصورة الثالثة: تعيين من يحفظ الأمن ويوفره:

إن حفظ الأمن وتوفيره من حقوق الرعية التي أقرها لهم الإسلام ودعا إلى المحافظة عليها، لأن صلاح حياة الناس واستقرارها واستدادها رهين بتوفره، وقد قرن تعالى ضده بالجوع ونقص الأموال والأنفس والثمرات، فقال تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلَامْوَٰلِ وَالَانفُسِ وَالثَّمَرَٰتِ} [سورة البقرة الآية: 155]، بل إنه تعالى استهل به في الابتلاء وقدّمه على نقص الأموال والأنفس والثمرات، ولذلك فمن البدهي أن يكون حفظه وتوفيره من أولى اهتمامات أي نظام سياسي، بل هو من الفروض الكفائية التي تجب على من يقوم الإمام بتحديده للقيام بها، يقول الأستاذ رشيد رياض: «فلا حضارة بدون دولة، ولا دولة بلا أمان، ولا أمان بدون قوانين، ولا قوانين بدون أجهزة في المجتمع يضعها رئيس الدولة؛ لينفذ أفراد المجتمع تلك القوانين ويعيشوا بأمان»[25]، وإذا كان الأمر كذلك فعلى ولاة الأمور ونوابهم أن ينشؤوا أجهزة تنبري لهذا المهم الملم؛ من قبيل توفير قوات الشرطة التي تسهر على توفير الأمن للمواطنين، وتمنع وقوع الجرائم والقبض على المجرمين، وتحقيق سائر أنواع الأمن الداخلي، وكذا تعيين ما يسمى في العصر المعاصر "أجهزة الاستخبارات"، وتعيين ذلك يكون على المستوى الداخلي والخارجي معا؛ قصد جمع المعلومات والتصدي للهجمات، ومحاولات إضعاف البلاد والتجسس عليه، ومكافحة الإرهاب.. إلى غير ذلك من صور تحقيق الأمن، ولهذا أصل نبوي، فقد أسس النبي ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة جهاز الاستخبارات السري ليأتيه بالمعلومات الدقيقة عن تحركات المنافقين.

الصورة الخامسة: الإرشاد الديني في زمن الأوبئة (كورونا نموذجا)

إن الدلالة على الخير مما أمر به الشرع وحث عليه، ورتب عنه جزيل الأجر والثواب، حتى ساوى النبي ﷺ بين أجر فاعل الخير وأجر الدالّ عليه، فقال :« من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله» ،[26] وهذا

---

[23] تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي ص 502.

[24] الإعلام: مقوماته، ضوابطه، أساليبه في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية ص 198، بتصرف.

[25] الفروض الكفائية وأهميتها ص 180.

[26] رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله1893/ / وأبو داود في سننه، أبواب في النوم باب في الدال على الخير رقم 5129، والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الدال على الخير كفاعله رقم 2672.

الأصل استفاضت الأدلة من القرآن والسنة على تقريره، وإذا كان الأمر كذلك في الأحوال العادية، فإن تبليغ الناس وتوعيتهم وتعليمهم في زمن الأوبئة والطواعين وإرشادهم على المستوى الديني وإفتائهم في النوازل مما يتأكد لنزول الحوادث والمستجدات بالناس، وظهور البدع والمحدثات؛ فيكون هذا التبليغ _والحال هاته_ من فروض الكفاية التي تأثم الأمة إذا لم يقم بها أحد، فيجب على الإمام إذّاك انتداب من يتولى ذلك ممن توفرت فيهم أهلية الفتيا وشروط التبليغ لإرشاد الناس في ما يحتاجون إليه وما ينزل بهم، ومن ذلك نَعُد ما يلي :

- تثقيف الناس بضرورة الإيمان بالأوبئة وعدها من القضاء والقدر.
- إفتاء الناس في النوازل التي تمليها وتفرضها هذه الأوبئة كأحكام الصلاة في البيوت، وعدم رص الصفوف، وتغطية الفهم بالكمامات في الصلاة، وكذا صرف الزكاة لصناديق الوباء، وتعطيل الحج والعمرة في تلك الفترة...
- التذكير بوجوب طاعة أولي الأمر، ومن هذه الطاعات أمرهم بالتزام البيوت وعدم خرق طوارئ الحجر الصحي.
- التذكير بالإنابة إلى الله والتضرع إليه والاطّراح بين يديه بالمناجاة والدعاء لرفع الوباء.
- التحذير من البدع التي تروج عند ظهور الأوبئة كتخصيص بعض الأوقات بأوراد معينة، أو الدعوة إلى صيام مشترك، أو إحداث صلاة بهيئة معينة، أو الخروج الجماعي ورفع الأصوات بالتهليل والتكبير _كما وقع في بعض مدن المملكة المغربية إبان الوباء_ لما في ذلك من الابتداع من جانب، وخرق الحجر الصحي من جانب ثان.
- التنبيه والإرشاد إلى ضرورة التماس أعمال الخير والبر رجاء رفع الوباء.

الصورة السادسة: التوعية الإعلامية في زمن الأوبئة (كورونا) :

قد سبق الإلماع بأهمية الإعلام الكبيرة، غير أنه يشتد ويتحقق وجوده بشكل أكبر وأهم في زمن الأوبئة حيث يضطرب أمر الناس، ويترجرج حالهم، فيكونون في مسيس الحاجة لمن يدلهم ويوعيهم، ويبين لهم ما يخفى عليهم، ويُطمئنهم؛ ذلك أن الأزمات مرتع ومسرح الشائعات والأخبار الكاذبة، ولذلك يصير من الواجب الكفائي التصدي لذلك، فإن لم يتهيأ لانشغال الناس بالوباء، جاز للإمام أن ينتخب من يتصدى لذلك بإرشاد الناس لأن الحاجة ناجزة لذلك، وقد أشار الدكتور قطب الريسوني إلى هذا المعنى فقال :« إن الإعلام بوقٌ صالحٌ لبثِّ التوعيةِ الطبيةِ في زمان الوباء، ومن الواجب الكفائيِّ على قنواته ذات الصِّيت والبثِّ الواسعين أن تضطلع بذلك، وتسدّ الحاجات الآتية:

- التبصير بالمآلاتِ الضرريَّة لكسر الحجر الصحيِّ، والسَّعي إلى أماكن التجمعات.

- التبصير بسبل الوقاية من وباء (كورونا) عند الخروج إلى اقتناء الضروريات...
- التبصير بالأساليب الصحيحة للتنظيف وتعقيم الأيدي والثياب والأسطح.
- التبصير بالسبل الغذائية والرياضية لتقوية المناعة»[27].

وزيادة على ما ذكر الدكتور أضيف:

- التصدي لفضح الأخبار الكاذبة والشائعات، وفي المقابل نشر الأخبار الصادقة.
- طمأنة الناس وإرشادهم بسبل الوقاية من وباء كورونا.
- التبصير بعواقب التجمعات والمصافحة وعدم التزام التدابير الاحترازية.

الصورة السابعة: إلزام الأطباء بعلاج المرضى والمصابين في الجوائح:

إن التداوي من أمر الله ورسوله لكونه وسيلة لحفظ مقصد من مقاصد الشريعة، ويلوح ذلك في صيانة الأنفس به وحفظها، وقد جاءت الأحاديث النبوية بما يؤكد ذلك، فقد البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال :« لا يوردن ممرض على مصح[28]"، وقال :« فر من المجذوم كما تفر من الأسد[29]" إلى غيرها من الأحاديث والآثار الآمرة بالتداوي والمرشدة لكيفية الوقاية من العلل؛ ما يدل على مدى اهتمام الإسلام وعنايته بصحة الناس، وقد قال الشقوري :« والاعتقاد الواجب في ذلك أن الطب من أمر الله ومما ندب إليه رسوله ﷺوممّا خوّل به عباده من النعم »[30]، ذلك أن في التطبيب حدا من تفشي الأمراض والأوبئة وعلاجها، ولذلك عدّها العلماء من الواجبات الكفائية، واعتبره أبو حامد الغزالي في تقسيمه للعلوم من العلوم المحمودة ثم قال :« أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان »[31] ،وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه إذا لم يوجد في بلد ما إلا طبيب واحد تعيّن عليه علاج للناس؛ لذلك فإن الأطباء وإن كانوا يشتغلون في عيادات ومصحات خاصة بهم فإن لولي الأمر أن يلزمهم بعلاج الناس في خضم الجوائح والاوبئة، وأن ينيط بهم هذا الواجب الكفائي، لسد الخصاص والعوز في المستشفيات العمومية؛ _لعجز الدولة وحدها عن الوفاء بذلك لمضاعفة وكثرة المصابين والمحتاجين للرعاية الصحية والنفسية في أوقات الطواعين والأوبئة _، قال

---

[27] مقال على هوية بريس -https://howiyapress.com/%d9%81%d8%b1%d9%88%d8%b6%d9%8f %d8.

[28] صحيح البخاري كتاب الطب باب لا هامة رقم 5771، ص 7/138.

[29] صحيح البخاري كتاب الطب باب الجذام رقم 5707، ص .126/7

[30] نقله عن الشقوري في مخطوطة له ابن الخطيب الغرناطي في كتابه: "مقنعة السائل عن المرض الهائل ص 22".

[31] إحياء علوم الدين 1/16.

الدكتور قطب الريسوني :« لما تكاثرت أعداد المصابين بوباء (كورونا)، وضاقتِ الأطرُ الطبيةُ عن استيعابها، صار من فروض الكفايات انتصابُ بعضِ أطباء العيادات الخاصةِ لسدِّ العوز في المستشفيات الحكومية، وإذا ما ظلَّ هذا الثّغرُ الطبيُّ شاغراً، ولم يسعَ إلى سدّه من تقومُ به الكفايةُ، أثم الجميع»[32]، وليس هذا الأمر بدعا من القول والفعل، فإن جهود الدول قديما في التصدي للأمراض مما هو محفوظ ومأثور، فلا تخفى جهود الدولة المرابطية والموحدية _مثلا_ بمنظومتها الصحية إثر الأوبئة التي ظهرت وقتها من تسخير الأطباء وإلزامهم لعلاج الناس، وبناء البيماريستان لاستقبالهم وعلاجهم، وجهود يعقوب المنصور الموحدي في ذلك[33].

الصورة الثامنة: الإسهام في صندوق كورونا:

جاء الإسلام ليدك آواخي التعاون والتكافل الاجتماعي، فسعى إلى تحقيق ذلك ببناء مجتمع متعاون ومتكامل مُنطلقه أمره تعالى :{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ} [سورة المائدة الآية: 2]، وقوله ﷺ:« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»[34]، وإذا كان هذا ما يجب أن يكون عليه الأمر في الحال الطبيعية، فإن الظروف الطارئة كالسفر تنقل هذا التعاون من باب الاستحباب إلى الوجوب الكفائي، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «ينما نحن في سفر مع النبي ﷺ وسلم، إذ جاء رجل على راحلة له. قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا. فقال رسول الله ﷺ وسلم: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له. ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له" »[35].

فقوله ﷺ" فليعد" فعل مضارع مقرون بلام الأمر، وهو من صيغ الأمر، والأمر للوجوب إلا أن تصرفه قرينة، وإذا كان الأمر على هذه الدرجة المحقّقة من وجوب التكافل والتعاضد في السفر، فإن تأكيده في الجوائح آكد وألزم، ذلك أنها تفرض ظروفا صعبة وحرجة على المواطنين من فقد العمل، والعوز المادي، والوقوع في البطالة وما يترتب عليها من الفقر والجوع ... مما يصعب على الخزينة العانة للدولة تغطية كل هذه التكاليف لمواطنيها، لا سيما وأن الجائحة أحيانا _كما هو الحال في كورونا_ تكون عامة؛ تجتاح كل أصقاع البلاد؛ فينتج ذلك لدى الدولة قصورا وعجزا عن الوفاء بنفقاتها ، ففي هذه الحالة يصير من السياسة الشرعية أن يلزم ولي الأمر القادرين والميسورين من وزراء الدولة وأعوانها وموظفيها، بواجب التكافل الاجتماعي؛ المتمثل في الإسهام والبذل في صندوق الإعانة مع المحتاجين، وقد

---

[32] مقال على النت .https://howiyapress.com/%d9%81%d8%b1%d9%88%d8%b6%d9%8f-%d8

[33] المرض والوباء من خلال المؤلفات الطبية بالغرب الإسلامي بتصرف ص 52-56.

[34] صحيح البخاري كتاب المظالم، باب نصر المظلوم 2446، /صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاملهم وتعاضدهم رقم 2585.

[35] صحيح مسلم كتاب اللقطة باب استحباب المؤاساة بفضول المال 1728.

ألزمت الحكومة المغربية _وغيرها من الحكومات_ في كل من جائحتي كورونا والزلزال الوزراء والموظفين بذلك باقتطاع يوم أو يومين من أجرة كل شهر، وهو من الفروض الكفائية التي تسقط بأداء هؤلاء القادرين على البذل، فإن توفير الملبس والمطعم والمسكن من حق المسلم، ولذلك يجب على الإمام أن يحرص ويسعى قدر وسعه لتوفيرها ولو بإلزام القادرين _كما سلف بيانه_ قال ابو المعالي الجويني رحمه الله في كلمة بديعة رائعة :« إذا ظهر الضر، وتفاقم الأمر، وأنشبت المنية أظفارها، وأشفى المضرورون، واستشعر الموسرون، أن يستظهر كل موسر بقوت سنة، ويصرف الباقي إلى ذوي الضرورات، وأصحاب الخصاصات»[36].

الصورة التاسعة: إعداد ذوي الكفاءة في مختلف الوظائف:

إن حياه الناس لا تصلح ولا تزدهر الا بالعمل والاجتهاد، فإن الله جعل الدين والدنيا ثغورا تسدان بجهد مشترك قال الاوزاعي :« كان يقال ما من مسلم الا وهو قائم على ثغرة من ثغر الإسلام»[37]، فيجب على كل واحد ألا يحقر عمله ولا يتوانى في نفع الأمة من خلاله، فعلى من يحسن وظيفة أن ينهد لدفع الإثم عن الأمة بأداء واجبه بها، فما من عمل يعود نفعه على الأمة على اختلاف مرتبته فرض الكفاية، ويجب على الأمة جميعا أن توفر هؤلاء العاملين باختلاف تخصصاتهم وحرفهم وصناعاتهم وإلا لحقهم الإثم جميعا، فإن عطّل الناس ثغورهم ولم يقم كل صاحب مهنة بمهنته حق للإمام أن يلزمهم بذلك، من باب الإلزام بالواجب الكفائي، ومما يستظرف ويستطرف في هذا المقام ما ذكره علي الطنطاوي :« أن رجلا كان يلقي على الأرض إبرة، ثم يلقي عليها بأخرى وهو قائم فتقع في خرمها، ولا يزال يرمي واحدة بعد واحدة حتى يجمع مئة إبرة متصلا بعضها ببعض، فرفع أمره إلى حاكم البلد -وكان عاقلا كريما- فأمر له بمئة دينار وأن يجلد مئة جلدة، فسألوه فقال: أما الدنانير فلهذه البراعة النادرة، وأما الجلد فلأنه صرف همته إلى هذا العبث ولم يوجهها وجهة ينتفع بها الناس»[38]، فهذا من فقه هذا الحاكم وحكمته إذ أدّبه لعدم إعمال كفاءته في نفع الناس.

وعليه فإن الوظائف كلها مهمة تتعطل الدنيا دونها، وتتوقف التنمية الاقتصادية بفقدها، فمن واجب ولاة الأمور ونوابهم إلزام أصحاب الكفاءات من أصحاب المهن والاعمال في التعليم والطب والزراعة والإمامة... ممن فيهم نجابة ونهوض للقيام بذلك، وقد أشار الإمام الشاطبي في فصل نفيس

[36] غياث الأمم في التياث الظلم ص 236.

[37] السنة للمروزي ص 13.

[38] فصول في الثقافة والأدب ص 113.

طويل لهذا الأمر فقال:« فمن كان قادرا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر(...) وبذلك يتربى لكل فعل فرض كفاية قومٌ »[39].

فكل وظيفة _كما سلف_ يكون أصحابها بحفظها على ثغر من ثغور الحياة، وقد قال تعالى آمرا بالعمل :{وَقُلِ اِعْمَلُواْ فَسَيَرَى اَللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَالْمُومِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ اِلْغَيْبِ وَالشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّيُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} [سورة التوبة: 105]، والعمل هنا جاء معرفا للدلالة على الاستغراق والعموم، فيشمل كل عمل مما افترضه الله على عباده من العبادات، كما يشمل المعاملات، والجدير بالإلماع أن علماء الاقتصاد يذكرون العمل واحدا من أهم عناصر الإنتاج كما أشار إلى ذلك عبد السميع البصري في عدالة توزيع الثروة في الإسلام[40]، ولنضرب لذلك أمثلة.

فالتعليم _مثلا_ ضياء العقول ونبراس يستضيء به الناس، ويدفعون به جهلهم، ولا تصلح حياة الناس وهم يتخبطون في عشوات الجهل، بل يسهم في حفظ أحد ضروريات الشريعة ألا وهو العقل، وقد حث عليه الإسلام كثيرا ورفع قيمته وعلاها، وأجلى مرتبته وأسناها، ولذلك قال السرخسي :« أداء العلم إلى الناس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، وهو إحياء الشريعة وكون العلم محفوظا بين الناس بأداء البعض، وإن امتنعوا من ذلك حتى اندرس شيء بسبب ذلك كانوا مشتركين في المأثم »[41]، وكذلك الزراع يجبرون على زراعة أراضيهم وإن كانوا في غنى عنها لما في ذلك من نفع المسلمين إذا اتفق تعطيلهم لها، قال ابن حزم رحمه الله:« فإن قيل: فأنتم لا تجبرون أحدا على زرع أرضه إذا لم يرد ذلك؟ قلنا: إنما نتركه، وذلك إذا كان له معاش غيره يغني عن زرعها، وأما إذا لم يكن له غنى عن زرعها، فإنما يجبره على زرعها إن قدر على ذلك »[42].

الصورة العاشرة: تعيين المجتهدين بإقامة مؤسسات الاجتهاد الجماعي:

إن الاجتهاد الجماعي هو ملاذ الأمة في هذا العصر الذي يصعب فيه وجود مجتهدين مستقلين ومطلقين لمجموعة من الأسباب التي حالت دون ذلك، والتي من أهمها قضية التخصص في فروع العلوم، إذ يسخر الطالب حياته كلها في التخصص في علم أو فرع منه، إضافة إلى كثره الشواغل التي تعترض طالب العلم في العصر الحالي، وزد على ذلك الظروف الاقتصادية لطلبة العلم..

كل هذه الأسباب وغيرها أدت الى غياب مجتهد معاصر مطلق يفتي الأمة في دينها ويكون مرسى أمان لها في خضم النوازل المعاصرة، ولأجل ذلك فمن فروض الكفاية أن يتولى ذلك نخبة مشتركة ممن

[39] الموافقات 284-286.

[40] عدالة توزيع الثروة في الإسلام ص 110.

[41] المبسوط 263/30.

[42] المحلى لابن حزم 265/9.

تحققت فيهم الشروط؛ ينتخبهم الإمام ليفتوا الأمة في مستجداتها ونوازلها وهو ما يسمى بالاجتهاد الجماعي، وقد أشار الدكتور عبد الباقي عبد الكبير لذلك بعد أن ذكر جملة من أمثلة الواجب الكفائي التي يذكرها المتقدمون فقال :« وهذه الأمثلة التي ضربها الفقهاء إنما هي على سبيل المثال، وهي ما يناسب حاجات مجتمعاتهم، وبالإمكان أن نضيف لها قائمة أخرى مما استجد من حاجات في عصرنا مثل: .. اقامة مؤسسات الاجتهاد الاجتماعي ومؤسسات إعداد المجتهدين بما يكفل ازدهار الاجتهاد وأداء وظيفته»[43]، ذلك أن الجماعة مظنة الحق، فالحق أقرب الى قولهم ويرجى في اجتهادهم، يقول الدكتور يوسف القرضاوي :« فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم »[44].

إن الاجتهاد الجماعي زيادة على كونه وسيله للإجابة عن نوازل العصر، فهو كذلك خطوة مهمة لتوحيد الأمة الإسلامية، وحرز حريز للتصدي للهجمات الشرسة التي تستهدف الإسلام والمسلمين ،كما أنه هو الأساس لاستمرار باب الاجتهاد والحيلولة دون توقفه وحسم الفوضى التي قد تنتج عن الاجتهاد الفردي؛ الذي قد يتأثر أحيانا بالمزاجية المذهبية والعقدية والفكرية.

وان إقامة الدول للمجامع الإسلامية الفقهية هو تطبيق لهذا الفرض الكفائي، والمغرب أحد هذه الدول التي تمثلت هذا الأمر، إذ أنشأت ما يسمى: بمؤسسات المجلس العلمي الأعلى، جاء في "الفتوى بالمغرب في ضوء المجلس العلمي الأعلى": «والمغرب كغيره من الدول العربية والإسلامية اهتم كثيرا بمجال الفتوى؛ عمد إلى ضبط مداها ومراقة تركيبتها ضمانا لعدم انفلاتها، وهكذا تم احداث سنه 1981 المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية»[45] ، وجاء فيه أيضا ما يدل على ما قررناه _اعتبار الاجتهاد الجماعي فرضا كفائيا_ "من أهم المقتضيات التي جاءت في الظهير الشريف رقم ١,٠٣,٣٠٠ التنصيص على إحداث هيئة علمية مكلفة بالإفتاء حيث جاء في المادة السابعة منه ما يلي: تحدث لدى المجلس العلمي الأعلى هيئة علمية تتكون من أعضائه؛ تختص _وحدها_ دون غيرها بإصدار الفتوى الرامية إلى بيان حكم الشريعة الإسلامية"[46]

ويمكن أن نلخص هذه التطوافة كلها في اعتبار أن من الإيالة الدينية والسياسة الشرعية أن ينيط الإمام من التمس فيهم شروط الاجتهاد بهذا الواجب الكفائي.

ولنكتف بهذه الصور، وبتمامها تم نجاز مبلغ غرضنا، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

---

[43] إحياء الفروض الكفائية ص 50.

[44] الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص 104.

[45] الفتوى بالمغرب في ضوء المجلس العلمي الأعلى للدكتور محمد أوزبان ص 4.

[46] للمصدر السابق ص 19.

خاتــمة:

ختاما ألوذ إلى الله فيما أؤمله وأحمده على توفيقه، وأعوذ به من الشيطان وتلفيقه، وأصلي وأسلم على نبيه محمد ﷺ وآله وصحبه ومن سار على طريقه، وبعد: فإن هذه التطوافة في لقم السياسة الشرعية أجْلَت تعيين الواجب الكفائي من القضايا التي تستحق المناقشة والمفاتشة والمباحثة لما فيها من بيان حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق مصالح ومناجح العباد وحسم ما فيه تهالكهم وتفاسدهم.

وقبل أن نبرح هذا البحث المتواضع يحسن بنا سوق بعض النتائج التي اتضحت وخلصت لنا منه، وهي:

_ تصرفات الامام زُفر لا يحمله زِفر، وساحل لا يستوعبه سفر، وقد اقتصرت منها على تعيين الواجب الكفائي.

_ أن الشرع يساند ولاة الأمر فيما يقدمون عليه من تصرفات إن كانت لجلب منفعة عامة أو درء مضرة عامة.

_ حق ولاة الأمر ونوابهم في الإلزام بالواجب الكفائي ثابت ويشهد له الشرع، وإن لم يكن مدونا في كتب السياسة الشرعية، ولم يشتهر عندهم كما اشتهر عند المتأخرين.

_ الغرض من نصب الأئمة وولاة الأمر هو إقامة العدل وتحقيق مصالح الأمة ودفع المفاسد عنها.

_ وجوب طاعة ولاة الأمر في تصرفاتهم، وعلى تعيين بالواجب الكفائي، وفي المقابل وجوب نصب سياساتهم لما يحقق للرعية مصالحهم.

_ مجالات تعيين الواجب الكفائي فسيحة ورحبة؛ منها ما هو متعلق بالجانب الاقتصادي، ومنها ما يسهم في تحقيق التكافل والتعاون الاجتماعي، ومنها ما يحفظ تماسك الأسرة، ومنها ما يحقق الأمن ويصون حوزة الإسلام وبيضة المسلمين..

والله أعلى وأعلم والرد إليه أسلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين أكتعين أبصعين أبتعين.

فهرست المصادروالمراجع:

المصحف الشريف: برواية ورش عن ناقع

الماوردي، أبو الحسن علي: *الأحكام السلطانية*. القاهرة: دار الحديث.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: *صحيح البخاري*. الطبعة: السلطانية، بولاق مصر، 1311 هـ

الجويني، أبو المعالي عبد الملك: _*غياث الأمم في التياث الظلم*. تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، 1401 هـ

الجوهري، أبو نصر: *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 1407 هـ – 1987 م.

ابن عاشور، محمد الطاهر: *مقاصد الشريعة الإسلامية*. تحقيق: محمد بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ – 2004 م.

ابن ماجه، أبو عبد الله: *سنن ابن ماجه*. دار إحياء الكتب العربية.

القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء: *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ – 1979 م.

الريسوني، قطب الريسوني: *تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي*. كلية الشريعة، جامعة الشارقة، 1432 هـ / 2011 م.

رشيد، رياض رشيد: *الفروض الكفائية وأهميتها*. جامعة النجاح، 2015 م.

هشام آلاء أحمد، وعمار، مصباح: *الإعلام: مقوماته - ضوابطه - أساليبه في القرآن الكريم*. رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، 1430 هـ / 2009 م.